

شرح منظومة الرحبية في علم الفرائض | 2 | | الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ابدأوا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني من التعليق على منظومة الرحبية. وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه - 00:00:00

والله تعالى باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى. واعلم بان الارث نعاني هما فرض وتعصيبي على ما قسم في الفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البنة. نصف وربع ثم نصف الربع - 00:00:20
الثالث هو السادس بنص الشرع والثلثان وهمما التمام فاحفظ امام حافظ هنا في بيان الفروض المقدرة بكتاب الله سبحانه وتعالى وهي كما قال ستة. النصف والربع والثمن سدس والثالث والثلثاء. جمعها العلامة محمد مولود رحمة الله تعالى في منظومته الكافف في بيت واحد - 00:00:40

فقال النصف ثم نصفه فنصفه وسدس فضعفه فضعفه. النصف ثم نصفه فنصفه وسدس فضعفه فضعفه اي النصف ثم نصف النصف وهو الربع. ثم نصف الربع وهو الثمن. والسدس وضعه السادس وهو الثالث وضعف الثالث - 00:01:10
وهو الثالثاء. فهذه هي آآ الفروض. ستة النصف ثم نصفه فنصفه وسدس فضعفه فضعفه قال واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيبي يعني ان الارث يكون بالفرض تارة عصبي تارة ومن الورثة من يجمع بينهما كالاب والجد وكابن العم ان كان زوجا او اخا لامه - 00:01:30

كما قال محمد مولود رحمة الله تعالى وجامع الفرض مع العصبة نال بكل منهما محبوبه. كالاب والجد جده اذا كان الاب اذا كان هو اقرب العصبة فانه يرث سدسا بالفرد ويرث الباقي بالتعصي. والجد ايضا مثله كالاب والجد - 00:02:00
وكابن العم ان كان زوجا او اخا لامه. ابن العم اذا كان هو اقرب العصبة وكان زوجا فانه يرث نصف المال مثلا بالفرض ويرث باقيته بالتعصي. وكذلك ابن العم اذا كان اخا لام نفس الشيء. اذا الوارث تارة يرث - 00:02:20
ارض فقط آآ وذلك مثلا كالام. والبنت وتارة يرث بالتعصي فقط كالابن ولاخي. ومن الورثة من يجمع بين الفرد والتعصي. والرجال كلهم عصوا الا الزوجة والاخ لام فهذا يرثان آآ الفردي فقط الزوج لا يرث بالتعصي طبعا ولا اقول لامي لا يرث بالفرض الا اذا كان آآ - 00:02:40

تجدد له وصف اخر وهو كونه مثلا ابن عمه مثلا ونحو ذلك. والنساء جمیعا يرثن بالفرض الا واحدة فقط. وهي المعتقة. كل امرأة فانها ترث في الفرض الا المعتقة فانها ترث بوصف العتق وهو معدود في التعصي - 00:03:20
فالفرد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لا فرض في الارث سواها البنة اي اطلاقه. بتاتا. وهي نصف وربع النصف ثم نصف الربع وهو الثمن. والثالث والسدس بنص الشرع. والثلثان وهمما تمام - 00:03:50
هذه الاقسام. فاحفظ امام. ثم شرع في بيان اصحاب الفروض. فبدأ باصحاب النصف. فقال والنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثني من الاولاد وبنات الابن عند فقد بنتي والاخت في مذهب كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب عند انفراطها عن معصب. اصحاب - 00:04:20

النصف خمسة وهم الزوج. يرث النصف اذا لم يكن لامرأته فرع وارث قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد.

فالزوج يرث نصف مال زوجه نصف مال زوجته - 00:04:50

كنا انا سنلتزم اثبات النساء هنا رفع عندي اللبس. آذا لم يكن لها فرع. نعم قال والنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثني من الاولاد اي البننت. وبنت لابنه عند فقد البننت. الثاني من اصحاب - 00:05:10

النصف البننت المباشرة. البننت المباشرة ثلث نصف. ولا يمنعها من النصف الا آآآ تعدد الاولاد اذا كانت اذا كان معها مثلا اخواتها او اخواتها فانها حينئذ لا ترث النصف. لانها اذا كان معها ذكر فانه - 00:05:30

يعصبها لذكر ذو الحاضرتين. واذا كانت معها بنت اخرى او بنات فانهن يكونن من اصحاب الثنين كما سيأتي وبنت البننت تنزل منزلة البننت عند فقد البننت. اذا لم يكن للميت ولد للصلب - 00:05:50

لا ذكر ولا اثنى. ليس في مقام الصلب اي الولد المباشر احد. وله بنت ابنته. فإن بنت هذه تنزل منزلة البننت فتحصل على النصف. والاخت في مذهب كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب عند انفراده نعم معصب. قوله والاخت في مذهب كل يفتى يعني بالاخت الاخت الشقيقة - 00:06:10

احذف الناتج ايها الاخت الشقيقة. الاخت الشقيقة هي هي رابع اصحاب النصف. ويشترط في ميراثها النصف ان لا يكون للميت فرع ونوارث. لانه ان كان للميت فرع ذكر حجبها. وان كان للميت فرعا اثنى - 00:06:40

فان الاخوات مع البنات عاصبات. فلا تكونوا حينئذ صاحبة فرض. ويشترط ايضا لميراث الاخت الشقيقة النصف ان لا يكون للميت اصل ذكر. لان الاب المباشر يحجب الاخت. والجد له معها احوال مشهورة لانها تكون كاحد الاخوة والاخوة لهم مع الجد احوال معرف - 00:07:10

الشرط الثالث ان يخلو مقام الشكوكه الا منها. اذا الاخت الشقيقة ترث النصف بثلاثة شروط. الشرط الاول ان لا يكون للميت فرع وارث لا ذكر ولا اثنى. الشرط الثاني ان لا يكون له اصل ذكر وارث - 00:07:40

الايم لا تمنعها ولا الجدة. ولكن الاب والجد يمنعانها من النصف. والشرط الثالث خلو مقام الشكوكه الا من ان لا يكون لها شقيق ولا شقيقة. لانه اذا كان لها شقيق يكون ذكر فانه يعصبها للذكر ذو حضين. وان كانت معها شقيقة فانه - 00:08:00

طمعا تكونان من اصحاب الثنين. اذا هذا معنى قوله والاخت في مذهب كل يفتى. اي الاخت الشقيقة بالشروط التي ذكرت وبعدها الاخت التي من الابي اي اه الخامس والاخير من اصحاب النصف الاخت الاب ويشترط لها مثل - 00:08:20

الشروط التي شرطناها في الاخت الشقيقة ويزداد على ذلك شرطان اثنان. احدهما خلو مقام الشكوكه حيث لا يكون للميت شقيق ذكر ولا اثنى. لانه ان كان له شقيق ذكر فانه يحجب الاخوة الاخت الاب - 00:08:40

وان كان له شقيقة اثنى فان الشقيقة الانثى ستأخذ النصف. ولن يبقى حينئذ للاخت اليابين الا السادس تكملا للثنين الشرط الثاني هو ايضا خلو مقام الاخوة للابي الا منها. ان لا يكون له من الاخوة للابي الا هذه الاخت. اذا - 00:09:00

عندنا خمسة شروط لكي نبرزها او يمكن ان يمك ان نحصرها في اربعة. لكي نورث الاخت لاب ان الشرط الاول عدم الهرع الوارث. الشرط الثاني عدم الاصل ذكر. شرط الثالث عدم وجود شقيق ولا شقيقة - 00:09:20

والشرط الرابع ان لا يكون ايضا في مقام الاخوة لاب الله فقط. لان لا يكون لهم لاخوة الا به ولا الاخوات الا اهي فحينئذ تحصل على النصف فهو لاءهم اصحاب النصف. والنصف هو اعلى ما يمكن اعلى نصيب يحصل - 00:09:40

بالفرض يحصل الشخص الواحد بالفرض. آآآ الفرض الثاني هو الرابع. قال والرابع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة وقد منعه. وهو لكل زوجة او اكتر طالما عدم الاولاد فيما قدر - 00:10:00

وذكرنا وذكر اولادي البنين يعتمد القول في ذكر الولد ربع هذا شخصين فقط. لا ثالث لهم. لا يرثه الا احد الزوجين ربع الارثه الا احد الزوجين. يرثه رجل اذا كان لامرأته فرع وارث - 00:10:23

وترثه الزوجة اذا لم يكن لزوجها فرع انا وارث الرابع فرض الزوج ان كان معها من ولد الزوجة من قد منعه. والمراد طبعا فرع اي

الاولاد والبنات واولاد الاولاد وبنات الاولاد. اما الفرع غير الوارث فانه لا - [00:10:51](#)

لا يحجب لان هنا لدينا قاعدة وهي ان من لا يرث لا يحجب مثلا بنت البنت لا ترث فلا تحجب. بنت البنت لا ترث مع انها فرأ ولكنها فرع غير وارث. هناك قاعدة ان من لا يرث لا يحجب - [00:11:21](#)

هذه القاعدة تختل او فيها استثناء واحد. وهو ان الاخوة قد يحجبون الامة حجب نقصان مع انهم ساقطون. مثلا اذا مات رجل وترك ابا واما واخوة سواء كانوا اشقاء او اب او اليوم. الاخوة مطلقا لا يرث هنا مع الاب المباشر. هنا تعدد - [00:11:48](#)

الاخوة سيحجب الامة حجب نقصان. من الثالث الى السادس. فان كان له اخوة فلامه السادس ولكنهم غير ورثة. لان الاب يحجبهم حجب اسقاط باخوته مطلقا لا يرثون مع الاب المباشر - [00:12:18](#)

في غير هذا قاعدة من لا يرث لا يحجب قاعدة متطردة. قال وهو لكل زوجة او اكثر نبهه على ان تعدد الزوجات لا يزيد حظهن في الميراث. اذا كان للرجل - [00:12:38](#)

زوجتان فاكثر انه انهن يقتسمن الربع اذا لم يكن قل له ولد. فان كان له ولد سيأتي ان لهن الثمن. وهو لكل زوجة او اكثرهما عدم الاولاد فيما كتر. وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في القول في ذكر الولد. يعني اننا احيانا نقول - [00:12:58](#)

ان كان له ولد كما قال الله سبحانه وتعالى المراد الفرع الوارث مطلقا سواء كان مباشرا او ابناء اولاد الاولاد او بنات الاولاد كل فرع وارث فهو يحجب واما الفرع غير الوارث - [00:13:28](#)

فهو لا يحجب لقاعدة من لا يرث لا يحجب والثمن للزوجة والزوجات مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي. ولا تظن الجمع شرطا فافهم سمن حظ فريق واحد. وهو الزوج. لا يرثه الا الزوج - [00:13:43](#)

متى ترثه؟ اذا كان للزوج فرع وارث والثمن للزوجة والزوجات نبه على انهن ان يتعددن اقتسمن ثمن جدودهن لا يزيد حظهن ايضا كما بيانا. مع البنينة او مع البنات او مع اولاد البنين - [00:14:13](#)

كل فرع وارث سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان مباشرا او ابن ابن او بنت ابن ولو نزل فانه يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع الى التوب. اذا ها معنى قوله والثمن للزوجة - [00:14:43](#)

والزوجات مع البنين ذكور او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطا هو عبر بالبنين والبنات واولاد البنين قد يفهم شخص من هذا ان الحجب انما يكون بابنين فاكثر او - [00:15:02](#)

اكثر لا كل فرع وارث قل او كثر آآ ذكرا كان او انثى آآ قريبا كان من الميت في المنزلة او بعيدا فانه يحجب. سواء كان اينا مباشرا او ابن ابن او ابن ابن - [00:15:19](#)

ذكرا كان انثى كل ذلك يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع الى الثمن. باب الثلاثين والثلاثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمع. وهو كذلك فلبنتي لابني فافهم قالى فهم صافي الذهني وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار - [00:15:39](#)

والعيبد هذا اذا كنا لام وابي او اب فاعمل بهذا تصيبي. ثنان اه لهما قاعدة مختصرة. كما قال العلامة محمد بنود رحمة الله تعالى في والثلاثان حوض نوع متعدد من وارث النصف اذا لم ينفرد. نحن ذكرنا ان اصحاب النصف خمسة. اصحاب النصف - [00:16:06](#)

واحد منهم لا يقبل التهديد. وهو الزوج لا يمكن ان يكون للمرأة الا زوج واحد. لكن يمكن ان يكون لها بنتان او اختان او اختان لابن او بنتا ابن. بقية اصحاب النصف يمكن تعددها. ما - [00:16:36](#)

من اصحاب النصف يحصل على ماذا؟ ثلاثين. اذا البتتان تحصلان على الثلاثين. ابنتا الابن تحصلان على الثلاثين. الاختان الشقيقتان بنفس الشروط التي تقدمت في النصف تحصلان على الثلاثين. الاختان باب بنفس الشروط - [00:16:56](#)

تقدمت في اصحاب النصف تحصلان ايضا على الثلاثين. سواء كانت ابنتان فقط او اكثر او ابنتا ابن فاكثر او اختان شقيقتان او اختان لاب فاكثر بنفس الشروط التي ذكرنا سابقا في آآ اصحاب النصف آآ تعددهن - [00:17:16](#)

زموا منه حصولهن على الثلاثين. ماذا بقي من اصحاب النصف؟ بقية فواحد لا يقبل التعدد وهو زوج لا يمكن ان يكون للمرأة آآ اكثر من زوج واحد. فاذا بقيت اصحاب النصف يحصل - [00:17:36](#)

على الثلثين. قال العالمة محمد مولود رحمة الله تعالى في الكفاف والثلثان حظ نوع متعدد من وارث النصف اذا الم ينفرد. ثلثان حظ نوع متعدد من وارث النصف اذا لم ينفرد. نعم - 00:17:56

نقرأ الآيات التي قالها ها هو وقد لخصناها. قال والثلثان للبنات جمعة ما زاد عن واحدة؟ يعني ان الثلثين حظه اربعة انواع. النوع الاول هو آآ البنتان فاكثرها. اذا كان للميت - 00:18:16

بنتان فاكثرها بنفس الشروط التي تقدمت فانهن يرثان فانهن يرثن الثلثين وآآ بالنسبة لما زاد على الثلاثة القرآن فيه نص. والآية غير صريحة في الاثنين. فان كن نساء فوق الاثنين فلهن ثلثا ما ترك. ولذلك اختلف الصحابة - 00:18:36

في الاثنين لان ما فوق الاثنين لایة نص فيه. الآية تكلمت عن الواحدة. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين فان كن نساء فوق الاثنين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة او واحدة فلها النصف. اذا الآية حددت لنا مقدار - 00:19:06

الميراث لبني الواحدة وحددت لنا بالنص ايضا مقدار ما زاد عدد بنتين وبقي نصيب البنتين محتمل. ايته ليست صريحة فيه. جمهور العلماء. جماهير اهل العلم وفقهاء الامصار الحقوا البنتان بالبنات فقالوا ان آآ الاثنين فاكثر تأخذان آآ - 00:19:26

اه الثلثين تأخذنا الثلثين. وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صاف الفهم الذهني اه القسم الثاني من اقسام اصحاب الثلثين بنتا لابن فاكثرها. اذا كان للميت بنت ابن فاكثر - 00:19:54

انهن يحصلن على الثلثين بنفس الشروط التي تقدمت في اصحاب النصف. لاننا كان قاعدة موجزة وجميلة في اصحاب الثلثين وهي ان ما تعدد من اصحاب النصف يأخذ ثلثا وهو كذلك لبنات ثم قال فهم الصافي ذهني. وهو للاختين فما يزيد. القسم الثالث الاختان والمراة الاختان - 00:20:14

حقيقة اطلقهما هنا ايضا كما اطلق الاخت الشقيقة في اصحاب النصف. فالوقتان تاني تاني ثلثي المال. بنفس الشروط التي تقدمت يعني كون الميت لا فرع له اه كونه العصر له ذكر اه - 00:20:44
آآ انه لا يوجد آآ اخ شقيق معهن مثلا قضاء من الاحرار والعبيد يعني قضى به الناس جميعا. اراد بهذا التعميم قضاء بهذا جميع الناس. يعني ان هذا محل اتفاق - 00:21:14

من اهل العلم هذا اذا كنا لام وابي او لاب يعني ان الاخوات الثلثين اذا كن لام وابيهن الشقيقات او لابن اي او كن اخوات لاب فقط واحترز بهذا عن الاخوات لام فانهن لسن من اهل الثلثين. اعمل بهذا تصيير - 00:21:34

ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:22:14